يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال
الشافعي رحمة الله عليه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
وكذا عند مالك غير ان مالكا يشترط في كون الخارج من احد
السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم
الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد لنا
قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه
السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم والباقي يعرف في الملتقى لات
قوله فالنوم والاغماء والجنون وانما سميت هذه الاشياء
احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد
السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء سبب لاستتار المفاصل
فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به
اختيارا في باب العبادة قدرنا الحكم عليها تيسيرا وسميت هذه

احداثا

احداثا تسمية للشيء باسم مسببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون
حدثا هو النوم مضطجعا او متكئا بان وضع رأسه على ركبته
او مستندا الى شيء نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك
الشيء لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان خرج
قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض او نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان
وهذا الان بالنوم على هذه الهيئة لا يبلغ الاسترخاء غايته
بخلاف الصور الاول وهو قد روى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه قال اذا نام متمكنا من الارض لا ينقض وان استند والى سقط
القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينقض وضوءه وان لم ينتبه
مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح
المجمع والسكر بحيث تختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المغنى اني
قوله والمغمى عليه في كل صلوة ذات ركوع وسجود

Copyright © King Saud University